محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٧٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٥٢٩٦ فصل ٢٠٠٩/٥/٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٨/١٤٦٢ فصل ٢٠٠٩/٣/٣٠ القاضي : (بوضع المستأنفين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسبـــــاب التمييز بما يلي :

١- إن القرار المميز مجحفاً بحق المميز وان العقوبة التي توصلت إليهـا عدالـة محكمـة الجنايات ومن بعدها محكمة الاستئناف لا تتناسب والجرم المـسند إلـى المميـز إذ أن اعتراف المميز الذي سهل من مهمة المحكمة وإعادته للمال المسروق يشفعان له فـي أن تنظر إتيه عدالة المحكمة بعين الأخذ بالأسباب المخففة .

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن الأموال المسروقة قد تم إعادتها قبل إحالة الـدعوى للمحكمة .

٣- أخطأت المحكمة بتطبيقها للقانون على وقائع الدعوى مما اثر ذلك على العقوبـة التـي توصلت إليها .

٤- أخطأت محكمة الجنايات ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما قررتـا جمـع العقوبـات الصادرة بحق المميز بالتناوب فإن الجمع الذي توصلت إليـه المحكمـة لا يـصل فـي مجموعه المدة التي قضت به .

٥- أخطأت المحكمة في تطبيقها للقانون على وقائع الدعوى حيث أنها قضت بتجريم المميز عن جناية الشروع الناقص بالسرقة دون أن تبين كيف توصلت إلى هـذا الأمـر علـى الرغم من ان اعتراف المميز حول دخوله لمبنى شركة اللوازم الطبية أول مرة لم يكـن يرمي إلى السرقة والدليل على ذلك أن كاميرات المراقبة لم يتم العبث بها ولم يتم كسر أو خلع أية مواد إذ أن مغادرة المميز للمكان في أول مرة كان بمحض إرادته .

٦- أخطأت المحكمة عندما أدانت المميز بجنحة إلحاق الأضرار بمال الغير على الرغم مـن عدم وجود البينة على ذلك بالتناوب فإن الجهة المشتكية قد أسقطت حقها عن المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات عمـان كـلا مـن المتهمين :-

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

لملاحقتهم عن التهم التالية :-

١. جناية السرقة بالاشتراك وفقا لأحكام المـــادتين ٤٠٤ و ٧٦ مـــن قـــانون العقوبات (بالنسبة للمتهمين الأول والثاني و الثالث).
٢. جناية الشروع الناقص بالسرقة بالاشتراك وفقا لأحكام المواد ٤٠٤ و ٦٨ و٧٦ من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهمين الأول والثاني).
٣. جناية إلحاق الضرر بمال الغير وفقا لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث).

كما أسندت النيابة العامة للمشتكى عليه :

التهمة :-

١. استعمال مركبة خصوصي مقابل اجر وفقا لأحكام المادة ٢٨/م من قـــانون السير.
٢. استعمال مركبة في غير الغاية المرخصة من اجلها وفقا لأحكام المادة ٢٤/أ من قانون السير .

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامـــة انـــه وفـــي ٢٠٠٨/١٠/١ اتفق المتهمون على سرقة شـــركة اللـــوازم العلميـــة والطبية وتمكنا من الدخول إلى داخل الشركة عن طريق تـــسلق المواســـير إلـــى الطابق الأول والدخول عن طريق الشباك وتجولا داخل مبنى الشركة مـــن اجـــل استطلاع الأمر وبحثوا عن نقود فلم يجدوا، وقد شاهدوا قاصة حديدية وخرجـــوا من مبنى الشركة دون أن يتمكنوا من سرقة أي شيء.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣ عاد واتفق المتهمان مع المتهم على سرقة الشركة بعد ان اعلما الأخير بوجود قاصة واخبرهم انه يستطيع فتحها واستأجروا مركبة خصوصي تعود للمشتكى عليه مقابـــل اجـــر لاستعمالها بالسرقة وذهبوا جميعاً إلى مقر الشركة وتمكنوا من الدخول إلى مبنى الشركة عن طريق تسلق مواسير الشركة والدخول من خلال شباك صغير بـــدون شبك حماية وكانوا يحملون عتله وإزميل وعندما تواجدوا بالداخل قاموا بتكـــسير كاميرات المراقبة التي شاهدوها وتمكنوا من فتح إحدى القاصات واستولوا علـــى

lawpedia.jo

مبلغ تسعة آلاف دينار تقريبا واتلفوا السيديات الموجودة في القاصـــة وخرجـــوا بنفس الطريقة وتقاسموا بعد ذلك المبلغ وقد تم التعرف على المتهمين من خـــلال كاميرات المراقبة الموجودة داخل المبنى .

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتهـــا وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/١٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ توجه المتهمان إلى شركة الكائنة في منطقة جبل عمان بقصد السرقة وتسلقوا على مواسير البنايـــة نحو الطابق الأول للشركة المرتفع عن الأرض بمسافة ثلاثة أمتار وتمكنوا مـــن الدخول إلى داخل مبنى الشركة عن طريق الشباك وتجولوا داخل الشركة بحثا عن أموال يسرقوها إلا انه وبسبب عدم عثورهم على أموال ومشاهدتهم لقاصة مقفلة غادروا الشركة دون أن يتمكنوا من سرقة أي شيء.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣ اتفق المتهمان على ســـرقة ذات الشركة واستأجروا مركبة خصوصي تعود للمشتكى عليه مقابل اجر لاستعمالها بالسرقة وذهبوا جميعا إلى مقر الشركة وتمكنوا من الدخول إلى مبنى الشركة عن طريق تسلق مواسير البناية صعودا للشباك الكائن في الطـــابق الأول المرتفع عن الأرض بمسافة ثلاثة أمتار ثم تمكنوا من الدخول إلى داخـــل مبنـــى الشركة وكانوا يحملون معهم ازميل وعتله ونتيجة مشاهدتهم لكميرات المراقبـــة أقدموا على كسر بعضها ورفع البعض الأخر للأعلى وأقدموا على كسر أبـــواب الغرف المغلقة ثم تمكنوا من فتح إحدى القاصات بكسرها بواسطة الازميل والعتلة واستولوا على مبلغ تسعة آلاف دينار تقريبا وقاموا بإتلاف الـــسيديات وخرجـــوا بذات الطريقة التي دخلوا بها ثم تقاسموا المبلغ فيما بينهم.

طبقت محكمة جنايات عمان القانون على هذه الواقعة :

lawpedia.jo

ووجدت بأن الأفعال التي ارتكبها المتهمان مهند ورائد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ والمتمثلة بتسلقهم نحو شباك الطابق الأول للشركة المرتفع عن الأرض بمسافة ثلاثة أمتار ودخولهم إلى داخل الشركة بقصد السرقة إلا انه وبسبب عدم عثورهم على أموال ومشاهدتهم للقاصة مقفلة خرجوا من الشركة دون سرقة أي شيء فان فعلهما هذا يشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك وفقا لأحكام المواد ٤٠٤ و ٦٨ و ٧٦ من قانون العقوبات كما تجد المحكمة بالأفعال التي ارتكبها المتهمون

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣ والمتمثلة بتسلقهم نحو شباك الطابق الأول للشركة بقصد السرقة وتمكنهم من الدخول إلى داخل مبنى الشركة وإقدامهم على كسر أبواب الغرف المغلقة وكسر كميرات المراقبة وكسر إحدى القاصات بواسطة الازميل والعتلة واستولوا من داخلها على مبلغ يقارب تسعة آلاف دينار ثم قيامهم بإتلاف السيديات وخروجهم بذات الطريقة وتقاسم المبلغ فيما بينهم فإن أفعالهم هذه تشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك وفقا لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقا لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات .

كما تجد المحكمة بالأفعال التي ارتكبها المشتكى عليه والمتمثلة بقيامه بتأجير المركبة الخصوصي التي يملكها للمتهم مقابل اجر ولغير الغايات والأغراض المرخصة من اجلها فان فعله هذا يشكل مخالفة لأحكام المادتين ٢٤/أ/٤ و ٢٩/م من قانون السير.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١- عملا بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية السرقة بالاشتراك وفقا لأحكام المادتين ٤٠٤و٧٦ من قانون العقوبات .

٢. عملا بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية

الشروع الناقص بالسرقة بالاشتراك وفقا لأحكام المواد ٤٠٤ و ٦٨ و ٧٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٣. عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهمين

بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقا لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملا بأحكـــام ذات المادة بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

٤. عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المشتكى عليه بمخالفة احكام المادة ٢٤/أ/٤ من قانون السير باستعمال المركبة في غير الغايـــات والأغـــراض المرخصة من اجلها والحكم عليه عملا بأحكام المادة ٨/٣١ مـــن قـــانون السير بالغرامة ٥٠ دينار والرسوم وإدانته بمخالفة أحكام المادة ٢٩/م من قانون السير باستعمال المركبات الخصوصية مقابل اجر والحكم عليه عملا بأحكام ذات المادة بالغرامة ١٠٠ دينار والرسوم .

٥. وعملا بأحكام المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبـــات تقـــرر المحكمـــة جمـــع الغرامات المحكوم بها على المشتكى عليه لتـــصبح الغرامـــة ١٥٠ دينار والرسوم .

وعطفا على قرار التجريم والإدانة واستناداً لما جاء فيهما تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملا بأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات وضـــع المجـــرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٢. عملا بأحكام المواد ٤٠٤ و ٦٨ و ٧٦ من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشغال الـــشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف.

٣. عملا بأحكام المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بهـــا عليهم لتصبح وضع كل واحد من المجرمين

lawpedia.jo

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس ســـنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

ووضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرض المتهمان :-

١-

٢-

بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٩/٢٥٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ قضت فيه بـــرد الاســـتئنافين وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييزاً للأســـباب المبـــسوطة باللائحـــة المقدمـــة مـــن وكيلـــه بتـــاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

نجد أن الواقعة التي تحصلتها محكمة الاستئناف جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقامت محكمة الاســـتئناف باســـتعراض هـــذه البينات استعراضاً وافياً وقامت بالتدليل على البينات التي ارتكنت إليها في تكوين عقيدتها وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

نجد أن محكمة الاستئناف قد جرمت المتهم وآخر بجناية الـــشروع فـــي السرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٦٨ عقوبات عن السرقة الأولى التي دخلا فيها إلى الشركة ولم يتمكنا من سرقة شيء ثم جرمت المـــتهم وآخـــرين بجناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات بعد أن تمكنوا من الدخول عن طريق التسلق وكسر الأبواب وكـــسر إحـــدى القاصـــات بواسطة الازميل وسرقة مبلغ تسعة آلاف دينار .

lawpedia.jo

ولما كان ذلك وكان الاجتهاد لمحكمة التمييز قـد جـرى علـى تعريـف الجريمة المتتابعة بأن الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بـصورة متعاقبة أو متتابعة أو متلاحقة وتكون جريمة واحدة لوجود وحدة تجمعها وهي وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض ووحدة الإرادة الجرميـة وهي الوحدة التي تجعل من الأفعال المتعددة والمتعاقبة جريمة واحدة وان تعـددت عناصرها وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فتـرات زمنيـة متعاقبة .

وحيث أن الجريمتين المقدمتين للمتهم وآخرين قد تكونت من عدة أفعـال وقتية تتعاقب خلال فترة زمنية على مرحلتين لذلك تكون الجرائم المسندة للمتهم الطاعن عبارة عن جريمة واحدة وهي جناية السرقة طبقاً للمـادة ٤٠٤ و ٧٦ وليـست جـريمتين (تمييـز جـزاء ٢٠٠٨/٩٣ تـاريخ ٢٠٠٨/٣/٣) راجع أصول المحاكمات الجزائيـة للـدكتور وأصول المحاكمات الجزائية للدكتور وراجع الـدكتور

وحيث خلصت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك واعتبرتهمـا جـريمتين منفصلتين وأقرت عقوبة لكل واحدة منهما فتكون قـد خالفـت القـانون والاجتهاد القضائي ويكون الطعن وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة .

ج- من حيث العقوبة :

وفي ضوء ردنا على التطبيقات القانونية وفي توجهنـا لـنقض القـرار المطعون فيه فليس من مبرر للبحث في العقوبة لأنها تنتقض تبعاً للخطـأ في التطبيقات القانونية .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية والعقوبة أن يستفيد من هذا النقض المتهم طبقاً للمادة ٣/٢٨٥ من الأصول الجزائيـــة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ صفر سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د

lawpedia.jo